محاضرات في قانون الاجراءات المدنية والادارية

د/موسى زينب

المحور الرابع : الاختصاص القضائي

يقصد به صلاحية المحكمة للنظر في الدعوى ومدى أهليتها للفصل في النزاع المعروض أمامها، أو يقصد به ما لجهة قضائية أو محكمة من سلطة أو صلاحية الفصل في المنازعات.

أولا : الاختصاص النوعي

1- تعريف الاختصاص النوعي

يعرف الاختصاص النوعي على أنه سلطة الجهة القضائية في الفصل في نزاع معين، وهو يختلف باختلاف درجة الجهة القضائية وفروع القضاء.

إن القاعدة العامة لاختصاص المحاكم العادية نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 32 الفقرة 1 " **المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام** "

ويقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها أو طبيعتها ، فسلطة إسناد الاختصاص لمحكمة معينة وفقا للمعيار النوعي يستند على نوع النزاع.

و هذا ما يفسر أن مختلف الأقسام المشكلة للمحكمة تعتبر مجرد تقسيم إداري و ليس توزيع لاختصاصات نوعية لمختلف هذه الأقسام.

و هذا ما يتأكد أيضا في الفقرة 3من المادة 32 ق إ م إ التي تنص على "**تفصل المحكمة في جميع القضايا لا سيما المدنية التجارية و البحرية و الإجتماعية و العقارية و قضايا شؤون الأسرة و التي تختص بها إقليميا** "

وكذلك في الفقرة 5 من المادة 32 من ق إ م إ غير انه **في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات بإستثناء القضايا الإجتماعية ،**

وتضيف الفقرة 6 من نفس المادة أنه في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها ، يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط ،بعد إخبار رئيس المحكمة المسبقة.

و نلاحظ في هذه الفقرة أن المشرع لم يرتب البطلان (عدم قبول الدعوى) في حالة عدم تسجيلها في القسم المتخصص للنظر فيها و هذا ما يؤكد لنا أن القاعدة العامة في إختصاص أقسام المحكمة ليس إختصاص نوعي بل هو مجرد تقسيم إداري كما سبق توضيحه.

2- طبيعة الاختصاص النوعي :

تنص المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي : "**عدم الاختصاص النوعي من النظام العام ،تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى** " اعتمادا على نص المادة 36 نجد أن المشرع قد فصل صراحة في طبيعة الاختصاص النوعي ، إذ اعتبره من النظام العام، و على هذا الأساس فلا يمكن الاتفاق على ما أتى به النص مع عدم جواز مخالفة أحكامه ، بالإضافة إلى انه للجهة القضائية أن تقضي به تلقائيا و معنى ذلك أنها تقضي به من تلقاء نفسها و إن لم يثره الأطراف ، و ذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

ثانيا : الاختصاص الإقليمي

لقد حددت المواد من 37 إلى 40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية

1- تعريف الاختصاص الاقليمي :

يعرف الاختصاص الاقليمي على أنه سلطة المحاكم وصلاحيتها الاقليمية في الفصل في نزاع معين.

2- قواعد الاختصاص الإقليمي :

القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي نصت عليها المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " **يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**" .

ومن خلال هذا النص نلحظ أن القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي هي موطن المدعى عليه، والموطن معناه المحل الذي يوجد فيه السكن الرئيسي للشخص، وفي حالة عدم وجوده يحل محلها مكان الإقامة العادي، ويعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا خاصة بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة وموطن القاصر والمحجور عليه والمفقود و الغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا.

- في حالة تعدد المدعى عليهم نصت المادة 38 من نفس القانون على أنه في حالة يؤول الاختصاص الى موطن أحدهم.

3- <u>الاستثناءات الواردة على مبدأ اختصاص المحكمة موطن المدعى عليهم</u>

قد حدد المشرع الجزائري الاختصاص القضائي لبعض الجهات القضائية في بعض المنازعات القضائية في نص المادة 39 من ق.ا.م.ا مثلا دعوى تعويض الضرر عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو فعل تقصيري، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الادارة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار. وأيضا في المواد التجارية أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرتها اختصاص الوعد أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي الدعوى المرفوعة ضد شركة، أما الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها.

كما اسند المشرع الجزائري الاختصاص لبعض الجهات القضائية دون سواها في المنازعات المبنية في المادة 40 من ق.ا.م.ا مثل في المواد العقارية، أو الأشغال المتعلقة بالعقار، يؤول الاختصاص الى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، وأيضا في دعاوى الطلاق في المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية[1].

4- <u>طبيعة الاختصاص الإقليمي</u>

على خلاف الاختصاص النوعي، لا يعتبر الاختصاص الإقليمي من النظام العام وبالتالي يجوز للأطراف الاتفاق على خلافه إلا في حالات استثنائية وردت على سبيل الحصر وقد تضمنتها المادة 40 من القانون الجديد والتي تنص: " ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها ...." وبالتالي الحالات المنصوص عليها في المادة 40 لا يمكن الاتفاق على مخالفتها.

[1]- المادة 40 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

- فقد حددت المادة جملة من الدعاوى التي لا يمكن رفعها إلا أمام جهات قضائية محددة ومن بين هذه الدعاوى مثلا نذكر:
- في المواد العقارية: أو الأشغال المتعلقة بالعقار، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، و الدعاوى المتعلقة بالإشغال العمومية، حيث لا يجوز رفعها إلا أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.
- في مواد الميراث، دعاوى الطلاق أو الرجوع، الحضانة، النفقة الغذائية والسكن على التوالي، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن.
- هذا بالإضافة إلى دعاوى أخرى كمواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات ومواد الملكية الفكرية والمواد المتعلقة بالخدمات الطبية وغيرها من المواد التي ذكرتها المادة 40 من هذا القانون.

5- <u>و يترتب على كون الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام عدة أمور:</u>

- لا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه.
- يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي، حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا وهو ما نصت عليه المادة 46 من القانون نفسه.
- انه يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول وإسقاط الحق في ذلك، ويترتب على هذا الاستثناء الوارد على جواز اتفاق الأطراف على خلاف ما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي ما دام ليس من النظام العام- وهو الاستثناء الذي جاءت به المادة 40 بأنه لا يجوز رفع بعض الدعاوى أمام جهات قضائية أخرى غير المنصوص عليها في المادة ما يلي:

- أنه يعتبر لاغيا وعديم الأثر، كل شرط يمنع الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة إلا إذا تم بين التجار، وقد نصت على ذلك المادة 45 من ق.ا.م.ا، وترمي المادة من وراء ذلك أساسا إلى حماية الأطراف الضعيفة في العقود لاسيما في عقود الإذعان حيث يفرض الطرف القوي في العقد شروطا مسبقة بما فيها مسالة انعقاد الاختصاص.